مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: أسباب التبرير الخاصة بالجريمة الإعلامية
اسم الكاتب: د. عبود السراج، علي المحمود
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5458
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 10:31 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Reasons For Justifying Media Crime

Dr. Aboud Al-Sarraj[*]
Ali Al-Mahmoud[**]

(Received 15 / 6 / 2020. Accepted 16 / 7 / 2020)

□ ABSTRACT □

The crime may be committed and be completed for all its elements, however, the criminal responsibility of the perpetrator is not due to the existence of a reason for the absence of responsibility.

Media crime, like any other crime, may be accompanied by a reason that raises the status of crime or prevents the criminal responsibility of the offender from occurring. The reasons for the absence of this responsibility in the media crime are of two types:

The first type may relate to the victim in the case of consent issued before or during the commission of the act, or related to the offender, as in the case of force majeure and a state of necessity.

The second type relates to media activity, which is the exercise of the right to publish news and permissible criticism.

In our research, our study will be limited to the second type, which is one of the reasons for justification for media crime.

Key words: media crime - criminal responsibility - reasons for justification.

[*] **Professor - Department Of Criminal Law - Faculty Of Law - Damascus University– Syria.**
[**] **Postgraduate Student-Department Of Criminal Law - Faculty Of Law - Damascus University - Syria.**

أسباب التبرير الخاصة بالجريمة الإعلامية

الدكتور عبود السراج*

علي المحمود**

(تاريخ الإيداع 15 / 6 / 2020. قُبِل للنشر في 16 / 7 / 2020)

□ ملخّص □

قد تُرتكب الجريمة وتكون مستكملة لجميع أركانها، إلا أنه مع ذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية لمرتكبها بسبب وجود سبب من أسباب انتفاء المسؤولية.

والجريمة الإعلامية كغيرها من الجرائم قد يرافقها سبب يرفع عنها صفة الجرمية أو يمنع من قيام المسؤولية الجزائية للجاني، وإن أسباب انتفاء هذه المسؤولية في الجريمة الإعلامية نوعين:

النوع الأول قد يتعلق بالمجني عليه في حالة الرضاء الصادر عنه قبل أو أثناء ارتكاب الفعل، أو يتعلق بالجاني كما في حالة القوة القاهرة وحالة الضرورة وغيرها.

النوع الثاني يتعلق بالنشاط الإعلامي، الذي يتمثل في ممارسة الحق في نشر الأخبار وفي النقد المباح.

وفي بحثنا هذا ستقتصر دراستنا على النوع الثاني الذي يعد من أسباب التبرير بالنسبة للجريمة الإعلامية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإعلامية– المسؤولية الجزائية– أسباب التبرير.

* **أستاذ– قسم القانون الجزائي– كلية الحقوق– جامعة دمشق– سورية.**

** **طالب دراسات عليا (دكتوراه)– قسم القانون الجزائي– كلية الحقوق– جامعة دمشق– سورية.**

مقدمة:

تعد حرية الإعلام امتداداً لحرية الرأي والتعبير، فهي تسمح للفرد بالتعبير عن رأيه في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتشكل جزءاً في تكوين الرأي العام، وهي من الحقوق التي ضمنتها دساتير مختلف الدول، وترعاها المواثيق الدولية، وقدّ يأتي عليها بعض القيود التي تفرضها طبيعة الأشياء وضرورة العيش في مجتمع ما، فأي حق من الحقوق لا يمكن أن يترك على إطلاقه وإلا تحول إلى أداة للاعتداء على الآخرين ووسيلة لتدمير المجتمع بذاته. وعليه فإن الحرية الإعلامية مقيدة بواجب احترام حقوق الغير، والحفاظ على الأمن الجماعي، والأخلاقيات والصالح العام، فإن تجاوز رجل الإعلام حدود حريته، بشكل يؤدي إلى الاعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، فإنه يكون مسؤولاً جزائياً ومدنياً عن اعتدائه.

وإن المسؤولية الجزائية هي المرحلة المتوسطة بين مرحلة ارتكاب الجريمة ومرحلة تنفيذ العقوبة، وهي من أهم المراحل التي يتم من خلالها التحقق فيما إذا كان المتهم مسؤولاً جزائياً عن الجريمة المرتكبة، وأنه على قدر كاف من الأهلية التي تجعله أهلاً لتحمل هذه المسؤولية، ولكن أحياناً قد تُرتكب الجريمة وتكون مستكملة لجميع أركانها، إلا أنه مع ذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية لمرتكبها بسبب وجود سبب من أسباب انتفاء المسؤولية، التي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

الأسباب الموضوعية: ويطلق عليها أسباب التبرير أو أسباب الإباحة، والاسباب الشخصية: وتسمى بموانع العقاب.

وتتفق أسباب التبرير وموانع المسؤولية في أن كلاهما يؤدي إلى عدم توقيع العقاب على المتهم، ويختلفان من عدة جوانب:

أ- أسباب التبرير أو الإباحة تتعلق بالفعل الإجرامي وتزيل عنه الصفة غير المشروعة، أما موانع المسؤولية كصغر السن والجنون والإكراه المعنوي ذات طبيعة شخصية تتصل بشخص الفاعل وتؤدي إلى انتفاء التمييز أو حرية الاختيار لديه.

ب- أسباب التبرير ذات طبيعة موضوعية يستفيد منها جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أو شركاء، أما موانع المسؤولية فيقتصر أثرها على من توافرت فيه فقط ولا يستفيد منها من ساهم معه في ارتكاب الجريمة.

ت- أسباب التبرير تحول دون توقيع المسؤولية الجزائية والمدنية معاً كونها تزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل، أما موانع المسؤولية لا تحول دون قيام المسؤولية المدنية أو توقيع بعض التدابير الاحترازية على الفاعل.

ولما كانت موانع المسؤولية لا تثير مشاكل خاصة بصدد الجرائم الإعلامية، لذلك نركز في بحثنا هذا على أسباب تبرير الجريمة الإعلامية.

إشكالية البحث:

إن أسباب التبرير المتعارف عليها في الجريمة الإعلامية هي:

1- الحق في نشر الأخبار.

2- حق النقد.

وما يثير التساؤل هنا، هل هذه الأسباب متى ما توفرت يمكن أن تزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل المرتكب، وتمنع من إقامة المسؤولية الجزائية وبالتالي ترفع العقاب عن الفاعل وكل من ساهم معه في ارتكاب هذا الفعل؟

أم أنه هناك شروط وضوابط مقيدة لهذه الأسباب؟ وفي حال وجودها فما هي هذه الشروط؟

وهل أخذ المشرع السوري بهذه الأسباب؟ وفي حال أخذ بها، كيف قام بتنظيم هذه الأسباب ووضع الضوابط والقيود لها؟

أهمية البحث و أهدافه:

يلعب الإعلام دوراً مهماً وحيوياً في المجتمع، فلا يقتصر على تزويد المواطنين بالثقافة والمعرفة، بل يقوم أيضاً بدور أهم وهو التعبير عن اتجاهات الرأي العام في المجتمع، فيسهم في تكوين هذا الرأي وتوجيهه بمنتهى الحرية.

فالإعلام الذي يكّون الرأي العام يساعد على تحقيق أفكار وآراء معينة في الحياة الاجتماعية، ويكون فعالاً عندما يستطيع التقاط القضايا ذات المعنى العام والتي على تماس مع حياة الجمهور.

ولذلك فإن البحث في أسباب التبرير في الجريمة الإعلامية له فوائد عديدة، ونابعة من أهمية الإعلام ودوره في عصرنا الحالي.

أهداف البحث:

1-بيان فيما إذا أحاط المشرع الجزائي المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية ببعض القواعد الخاصة التي تتناسب مع الدور المهم والحساس الذي يقوم به الإعلام في تكوين الرأي العام. وأيضاً فيما إذا كانت معالجته لهذه المواضيع كافية، بحيث لا يمكن للفاعل أن ينجو من العقاب، وعادلة بحيث لا يعاقب البريء على فعل لم يرتكبه.

2-معرفة الطرق الملائمة والوسائل القانونية التي سنها المشرع ومنها أسباب التبرير، والتي من شأنها حماية المصالح العامة والاجتماعية وتغليبها على المصالح الخاصة.

3-ومن الأهمية معرفة القيود والشروط على الحالات التي تزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل الإجرامي في مجال الإعلام.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، ولذلك لتحليل النصوص القانونية في القانون السوري المتعلقة بأسباب التبرير في الجريمة الإعلامية.

خطة البحث:

المطلب الأول: حق نشر الأخبار

الفرع الأول: شروط إباحة نشر الأخبار

الفرع الثاني: تطبيقات الحق في نشر الأخبار

المطلب الثاني: حق النقد المباح

الفرع الأول: السند القانوني لإباحة حق النقد

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لإباحة حق النقد

المطلب الأول: حق نشر الأخبار

يلعب الإعلام دوراً مهماً في العصر الراهن، يؤديه من خلال تمكينه لأفراد المجتمع من معرفة ما يدور حولهم داخل هذا المجتمع وخارجه، وذلك من خلال ممارسة حقه في نشر الأخبار فاتحاً المجال أمام الأفراد الاطلاع على قدر مشترك من القيم والمبادئ الاجتماعية.

وحق نشر الأخبار هو من أول المهمات التي تقع على كاهل الوسيلة الإعلامية، فهو حق وواجب في آن واحد، بغض النظر عن مضمون الأخبار سياسياً أو فنياً أو اقتصادياً ....الخ. وهذا الحق تكفله المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية[1].

[1] **ايمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص19.**

ولكن في بعض الأحيان قد يمس مضمون الخبر بأحد أفراد المجتمع بشخصه سواء بشرفه أو اعتباره أو التحريض عليه أو ...الخ. وبذلك نكون أمام حالة من التنازع والتعارض بين مصلحتين الأولى تتمثل في حق الفرد في حماية حقوقه، والثانية تتمثل بالمصلحة العامة في إعلام الجمهور بما يهمه وما يجري من حوله؛ ومن البديهي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأهميتها ولتعلقها بالمجتمع وبأفراده كافةً[1].

وسندرس بداية الشروط الواجب توفرها لإباحة فعل نشر الأخبار في فرع أول، ومن ثم سنذكر تطبيقات الحق في نشر الأخبار التي أباحها القانون في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: شروط إباحة نشر الأخبار

إن نشر الأخبار هو من تطبيقات استعمال الحق[2]، إلا أن هذا الحق كغيره من الحقوق غير مطلق، فاستعماله يخضع لجملة من الشروط ولا يمكن الأخذ به وتطبيقه إلا في الحالات التي يبيحها القانون، ولتحقق هذه الإباحة في حق نشر الأخبار لا بد من توفر عدة شروط، وهي كالآتي:

1-صحة الخبر وطابعه الاجتماعي

صحة الخبر شرط لتحقق المصلحة الاجتماعية التي تستند الإباحة عليها، فالمجتمع لايستفيد من نشر خبر غير صحيح لأن نشر الأخبار غير الصحيحة بقصد أو عن غير قصد يؤدي إلى أضرار بالغة بالمصلحة العامة، ويساهم في تضليل الرأي العام. لذلك يتوجب على وسائل الإعلام عدم المنافسة على الإثارة ومحاولة إرضاء الجمهور بأي وسيلة[3].

فالإعلامي يقع عليه واجب تقديم الأخبار الصحيحة للجمهور وذلك بحكم وظيفته وبحكم العهد الذي قطعه على نفسه بالعمل وفق مبادئ الشرف الإعلامي بأن يقوم بنشر الأخبار بكل مصداقية وموضوعية[4]، فالصدق والأخبار الصحيحة هي شعار الوسيلة الإعلامية.

وهذا ما أكدت عليه **المادة (4) في الفقرتين 3 وَ5 منها من قانون الإعلام السوري**، حيث جاء فيها: ((يقوم العمل الإعلامي على استخدام الوسائل الإعلامية لوضع المحتويات الإعلامية التي ليس لها صفة المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور أو فئة منه مع مراعاة المبادئ الأساسية الآتية:

3-الالتزام بالصدق والامانة والنزاهة والموضوعية في نقل المعلومات.

5-احترام ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن اتحاد الصحفيين)).

وتقتضي صحة الخبر أن تكون الواقعة التي يتضمنها صحيحة في ذاتها وصحيحة من حيث نسبتها إلى من أسندت إليه، وتقتضي أيضاً التزام الموضوعية والحياد. والموضوعية تعني أن تقتصر الوسيلة الإعلامية على نشر الخبر في حجمه الحقيقي، فلا تضفي عليه مبالغة أو تستعمل عبارات توحي للقارئ بمدلول مختلف له، ويتصل بذلك أن تستعمل أسلوباً موضوعياً فلا تلجأ إلى التهكم أو السخرية[5].

---

[1] عبدالجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة العام، طرابلس، ليبيا، 2008، ص39؛ زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، 2002، ص146.

[2] (لابد من الإشارة إلى أن نشر الأخبار يمكن أن يكون أحياناً أداء لواجب فرضه القانون، ومثال ذلك ما قد تنشره الوسيلة الإعلامية كبلاغ أو بيان رسمي، ولو تضمن ما قد يمس بشرف شخص أو اعتباره، فمن ناحية لا جريمة في نشر ما يطابق القانون، ومن ناحية ثانية يغلب أن تكون الوسيلة الإعلامية ملزمة بهذا النشر، تحت طائلة المساءلة القانونية، ومن ثم يعتبر قيامها به أداء لواجب فرضه القانون) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)،نادي القضاة، 1992، ص689.

[3] عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص40.

[4] د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص106.

[5] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص689.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية[1] بأنه: ((إذا نشرت جريدة أن شابين اقتحما على المجني عليه مكتبه وانهالا عليه ضرباً وأمراه بخلع ملابسه فوقف عارياً بعد أن وثقاه. هو بلا شك على مساس بكرامة الطاعن ويحط من قدره بين مخالطيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة في القانون)).

وقد أكدت على صحة الخبر وموضوعيته محكمة المطبوعات في لبنان في حكم لها ينص على ما يأتي[2]: ((على الصحافي واجباً تجاه الجمهور هو واجب الإعلام، كما أنه عليه الدفاع عن المصلحة العامة. إلا أن عليه أن يقيم توازناً بين هذين الواجبين وواجب احترام الغير، بمعنى أنه إذا أقدم على نشر الوقائع بأمانة دون أي تقدير معادٍ ودون أن يعطي الإعلام الذي يقوم به شكل الهجوم العنيف، ومع الالتزام بالموضوعية، حتى ولو كانت هذه الوقائع تشكل ذماً بأحد الناس، يعفى من العقاب لحسن النية)).

أما الطابع الاجتماعي للخبر فهو شرط لكي يحقق النشر مصلحة اجتماعية، ومن ثم لا يستفيد من الإباحة من ينشر وقائع تمس الحياة الخاصة لشخص ولا تعني المجتمع في شيء[3]. ويمكن أن يتحقق بالخبر صفة الطابع الاجتماعي أي يكون مهماً للجمهور ومن مصلحته الاطلاع عليه، وبالرغم من ذلك لا يمكن نشره؛ وذلك لمصلحة راجحة على حق الجمهور في الإعلام ألا وهو حق الدولة في الحفاظ على أسرارها وخاصة ما يتعلق منها بأسرار الدفاع والأمن الخارجي، حيث يحظر نشر أي سر من أسرار الدفاع عن البلاد وبأية وسيلة كانت[4].

وهذا يعني أنه هناك بعض الأخبار والمعلومات تقتضي مصلحة الدولة أن تبقى سرية، ومن ثم يحظر القانون نشرها – ولو كانت صحيحة وتهم الجمهور– ويعاقب من يخالف هذا الحظر سواء كان إعلامياً أو غير ذلك.

فالمشرع الانكليزي في قانون حرية الحصول على المعلومات في المادة(26) منه منع نشر المعلومات المتعلقة بشؤون الدفاع والأمن القومي، وفي المادة(27) منه منع نشر المعلومات التي تؤثر على علاقات المملكة المتحدة الخارجية[5].

وهذا ما نصت عليه **المادة (12) من قانون الإعلام السوري**، حيث جاء فيها: ((يحظر على الوسائل الإعلامية نشر:

1–أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الاساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.

2–أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.

3–الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره.

4–كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم من نشره.

5–كل ما يمس برموز الدولة)).

2–حسن النية

يجب أن يكون القصد من نشر الخبر هو تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو الانتقام الشخصي أو البلبلة أو التوقع لشيء ما لم يحدث أو محاولة إفساد مشروع لشخص ما.

---

[1] شريف بدوي، أسباب الإباحة في جرائم القذف والسب والإهانة والبلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، دار الثقافة، القاهرة، 1987، ص84 (نقض 16 يناير سنة 1962 مجموعة أحكام النقض سنة 13 برقم 13)

[2] نزيه شلالا، دعاوى الذم والقدح والتحقير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، محكمة المطبوعات–لبنان قرار رقم 14 تاريخ 11–2–1973.

[3] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص554.

[4] د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص106.

فإذا كان الخبر غير صحيح، ولكن ناشره اعتقد صحته واستند اعتقاده إلى التحري المعتاد ممن كان في مثل ظروفه؛ فله أن يثبت حسن نيته، وكذلك إذا لم تكن للخبر أهمية اجتماعية ولكن ناشره اعتقد بذلك، وعلى الشخص في مثل هذه الحالات إثبات حسن نيته حتى تقتنع المحكمة بذلك.

الفرع الثاني: تطبيقات الحق في نشر الأخبار

أ- نشر اجراءات المحاكمة العلنية

إن نشر ما يجري في جلسات المحاكم هو امتداد لعلنية المحاكمة التي تعد من أهم القواعد الأساسية للمحاكمة ولضمان العدالة فيها، فالعلنية في المحاكمة هي شرط لصحة الإجراءات، ومن واجب المحكمة أن تصرح بها في قرار المحكمة تحت طائلة البطلان، فمبدأ العلنية من النظام العام[1]، وهذا ما نص عليه المشرع السوري في كل من المواد (190) وَ(257) وَ(278) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولهذا كله فإن نشر هذه الاجراءات عن طريق الوسيلة الإعلامية ما هو إلا امتداد لمبدأ علنية المحاكمة، فهو أحد أوجه ممارسة الحق في نشر الأخبار، لذا يعد من أسباب التبرير بالنسبة لما قد يتضمنه من قدح أو ذم أو إهانة لأحد الأشخاص، وأيضاً بالنسبة لجريمة التأثير على سير الدعوى في حال كان هذا النشر من شأنه أن يحدث هذا التأثير طالما لم يحظره القانون.

فالنشر في مثل هذه الحالات يعد مباحاً، لأن المصلحة التي تحققها إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم ترجح في أهميتها على المصلحة في توقي الحاق ضرر محتمل بسير الدعاوى المنظورة في هذه الجلسات. فإباحة النشر في هذه الحالة لا تعدو أن تكون تطبيقاً للسبب العام في الإباحة الناشئ عن استعمال الحق[2].

ولتحقق هذه الإباحة لا بد من توافر عدة شروط في هذا النشر، وهي كالآتي:

1- حصانة النشر مقصورة على نشر الاجراءات القضائية المعلنة والأحكام التي تصدر علناً، فيجوز نشر ما يجري في جلسات الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية العلنية والأقوال والمرافعات والقرارات والأحكام مما يصدر عن القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو الحضور أو الشهود، ولو كان فيها ما يمس شرف الشخص أو اعتباره.

وهذا ما أكد عليه المشرع السوري في الفقرة ب من **المادة 9 من قانون الإعلام**، حيث جاء فيها: ((ب- للإعلامي في تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة المفتوحة ونشر وقائعها)).

ونجد بذلك أن القانون السوري منح للإعلامي الحق في نشر كل ما هو علني.

2- لا تمتد الإباحة إلى نشر ما يجري في الجلسات غير العلنية التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، وكذلك لا تمتد إلى اجراءات التحقيق الابتدائي ولا التحقيق الأولي لأنها ليست علنية إذ لا يشهدها إلا الخصوم ووكلاؤهم فقط[3].

وهذا ما نصت عليه المواد سابقة الذكر 190 وَ257 وَ278 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث منحت المحكمة حق جعل المحاكمة سرية بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة[4]، وكذلك المادة (12) من قانون الإعلام السوري التي حظرت نشر ما تمنع المحاكم من نشره، وكذلك عاقبت **المادة (410) من قانون العقوبات السوري** على من يخالف ذلك ونصت على ما يأتي: ((1-يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من ينشر: أ-وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

---

[1] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، 2010-2011، ص264.

[2] د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر(دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن)، دار المعارف، مصر، 1964، ص64 وَ66.

[3] محمد عبدالله محمد بك، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951، ص357 وَ359.

[4] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص265.

ب-مذكرات المحاكم.

ج-محاكمات الجلسات السرية.

د-المحاكمات في دعوى النسب.

هـ-المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر.

و-لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح)).

ولا بد من الإشارة إلى أنه حبذا لو أن المشرع السوري تشدد في العقاب على مخالفة أحكام هذه المادة، وذلك لخطورة هذا النشر الذي قد يؤثر في سير المحاكمة والعدالة، والذي قد يؤدي في بعض منها إلى تضليل الرأي العام، وقد يسبب الاهانة أو الإحراج في بعضها الآخر لخصوصيتها ولانعدام المصلحة من معرفة الجمهور لها.

3-أن يكون النشر مترافقاً مع حسن النية أي غير متجه لغرض سيء كالتحريض أو التشهير. ومترافقاً أيضاً مع الأمانة في النقل بحيث يعطي لمن لم يشهد المحاكمة صورة حقيقية وصحيحة لا تخالف في جوهرها الصورة التي حصل عليها من شهد هذه المحاكمة.

على أنه من حق الناشر أن يغض النظر عن الوقائع غير الجوهرية وأن يستغني عن التفصيلات فلا يخرجه ذلك عن حدود الأمانة ما دام لم يؤدي ذلك إلى المساس بشرف شخص أو اعتباره أو التأثير على جوهر الموضوع[1].

4-إن إباحة نشر اجراءات المحاكمة موقوتة بوقت المحاكمة أو الحكم فيها وتسقط إذا لم تستعمل في وقت معاصر للوقت الذي جرت فيه هذه المحاكمة أو صدر فيها الحكم ولكن هذه المعاصرة لا تعني وجوب أن يحصل النشر في نفس تاريخ المحاكمة أو تاريخ الحكم بل معناها أن يحصل ذلك في وقت قريب من نظر الدعوى قرباً يصح معه أن يعد إخباراً عنها للمعاصرين لها، ويمكن معه اعتباره تتمة لعلانية المحاكمة[2].

على أنه ينبغي الملاحظة أن الأخبار عن الأحكام القضائية ذات المبادئ غير موقوت بزمن إذ أن الحاجة إلى العلم بها لا ينقطع، ولا يقف عند زمن معين لأنها صارت جزءاً من القانون الذي فسرته وطبقته. فيجوز نشر هذه الاحكام ابتغاء لهذا الغرض في كل وقت ومهما انقض من الزمن على الانتهاء من المحاكمة أو على اصدار الحكم فيها[3].

ب- نشر ما يجري في الجلسات البرلمانية

لا مسؤولية على نشر ما يجري في الجلسات العلنية لمجلس البرلمان مهما تضمن ذلك من أمور ماسة بالغير أو يعاقب عليها القانون ما دام أن النشر قد تم بأمانة وحسن نية. وهذا ما أكدت عليه المادة 9 بفقرتها ب من قانون الإعلام السوري.

والأمانة لا تعني الدقة الحرفية وإنما المحافظة على جوهر الموضوع والمعاني الأساسية للكلام وعدم تشويهه أو مسحه أو الإضافة عليه أو بتره بذكر جزء وترك آخر بحيث يتغير معنى الكلام أو يقع في ذهن القارئ أن المناقشة حصلت على نحو يخالف الواقع فيستخلص منها نتائج ما كان استخلصها لو عرف ما كتمه الناشر أو حذفه أو أضافه، وتقدير وجود هذه الأمانة في النشر متروك لسلطة قاضي الموضوع.

وليكون هذا النشر امتداداً لعلانية جلسات البرلمان وجزءاً مكملاً لها، يشترط أن يحصل في تاريخ معاصر لتاريخ الجلسة، فلا يستفيد من الاباحة من ينشر مناقشات المجلس المتضمنة أموراً ماسة بالغير أو معاقباً عليها في ذاتها بعد حصول المناقشات بمدة طويلة أو من يعيد نشرها.

---

[1] **محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص363.**

[2] **جميل أزمقتا، جرائم المطبوعات في القانون اللبناني والأردني والمقارن، الجامعة اللبنانية، أطروحة دكتوراه، لبنان، بلا تاريخ نشر، ص525 و528.**

[3] **د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر(النظرية العامة للجرائم التعبيرية)، الطبعة الأولى، دار الغد العربي، القاهرة، 1987، ص432.**

كما أنه لا يشترط في هذا النشر أن يكون تفصيلياً بل يكفي أن يكون مجملاً وموجزاً أو يكون على صورة تحليل لما جرى في جلسة المجلس مع لفت النظر إلى المواضع الحساسة والهامة[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن الإباحة تقتصر على نشر مجريات الجلسات العلنية للبرلمان، ولا تمتد إلى مجريات جلساته السرية أو جلسات لجانه.

المطلب الثاني: حق النقد (النقد المباح)

إن حرية التعبير عن الرأي هي أداة ارشاد وتقويم تمكن الفرد من التنبه إلى النقص أو الخطأ والحيلولة دون الفساد أو التقصير، وأداة مقاومة أيضاً يستخدمها الفرد لمقاومة المشاريع أو النظم أو الاتجاهات السياسية أو التدابير العقيمة التي يعتقد بأنها ضارة أو غير محققة للفوائد المرجوة. وإن مجال استخدام هاتين الأداتين هو حق النقد الذي يعد جزء لا يتجزأ من حرية التعبير عن الرأي فلا تقوم لحرية التعبير عن الرأي قائمة ما لم تتضمن هذا الحق.

ويُعرف النقد لغةً بأنه هو بيان أوجه الحسن وأوجه العيب في شيء من الأشياء بعد فحصه ودراسته، أي أظهر ما فيهما من عيب أو حُسن[2].

والنقد اصطلاحاً يعرفه البعض[3] بأنه فعل ليس فيه قدح أو ذم أو اهانة، أي لا يحتوي على ما يمس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نفي على تصرفه أو عمله من غير قصد المساس بشخصه من جهة شرفه واعتباره.

ويعرفه البعض الآخر أنه ابداء الرأي في أمر أو عمل من غير المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير فيه أو الحط من كرامته، وهذا الحق للكافة وبالتالي يمكن ممارسته عن طريق الوسائل الإعلامية[4].

وقد عرفته محكمة النقض المصرية أنه: ((هو ابداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير فيه أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره سب أو اهانة أو قذف على حسب الأحوال[5])).

ويعد حق النقد امتداداً طبيعياً وضرورياً لحرية التعبير عن الرأي وحرية المناقشة، فهو حق مقرر للمصلحة العامة باعتباره نقد على التصرفات أو العمل من غير المساس بالشخص الصادر منه العمل أو التصرف، فإنه يعد امتداداً لحق الإعلام في إظهار الحقيقة للجمهور، حيث لا قيمة لمعرفة الجمهور بالحقيقة وتصرفات الأفراد مع منع الإعلامي من التعليق على الحقيقة لتوضيح رأيه في هذه التصرفات وإظهار بعض النقاط، فحرية التعبير عن الرأي تلزم توفر أمرين أساسيين، وهما[6]:

1-أن يكون للإعلامي الحرية المطلقة في إظهار الحقيقة.

2-أن يبدي رأيه فيما يدور من حوله في المجتمع.

وبما أن حق النقد هو جزء من حرية التعبير عن الرأي، فإن هذا يعني أنه يستمد مشروعيته من مشروعية حرية التعبير عن الرأي التي أكدت عليها أغلب دساتير الدول وقوانينها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فحرية التعبير عن الرأي

---

[1] **محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص339.**

[2] **الإرشاد الأصغر، خليل توفيق موسى، دار الإرشاد للنشر، حمص، بلا تاريخ، ص589.**

[3] **د. محمد عبدالله محمد بك، سابق، ص310؛ د. محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص407.**

[4] **زيتوني نصيرة، مرجع سابق، ص149.**

[5] **د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص107(نقض 23 تموز 1975 مجموعة أحكام محكمة النقض س26، ص568).**

[6] **د. رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص266.**

تتحقق في أبهى صورها عند ضمان استعمال حق النقد، فما النقد إلا حق من الحقوق التي يحميها القانون ويبيح استعمالها في حدود مرسومة لعدم التعسف في استعماله كغيره من الحقوق الأخرى.

ولذلك سندرس في هذا المطلب بدايةً السند القانوني لإباحة النقد في فرع أول، ومن ثم الشروط الخاصة لإباحة حق النقد في فرع ثاني.

الفرع الأول: السند القانوني لإباحة حق النقد

يحمي القانون الجزائي شرف الشخص واعتباره ولكنه لا يحمي التصرفات، ويكون النقد لتصرفات وآراء الغير ولا يتعداها إلى الأشخاص أصحاب الرأي أو العمل أو التصرف، وإلا خرج بذلك من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم.

ومن ناحية أخرى فإن حرية التعبير عن الرأي مقررة للمصلحة العامة ودعماً لسبيل التقدم، وبذلك نكون أمام تعارض مصلحتين الأولى مصلحة عامة والثانية مصلحة خاصة تتعلق بالفرد، ومن البديهي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تحقيقاً لمصلحة المجتمع وتغليبها على المصالح الشخصية[1].

لذلك تستند علة إباحة النقد إلى مبدأ رجحان الحق أي الموازنة بين علة الإباحة وعلة التجريم. فعلة التجريم هي حماية حق أو مصلحة وجد المشرع أنها جديرة بالحماية كحماية الحق في الحياة والعقاب على جريمة القتل. فإذا ما ثبت أنه يترتب على السلوك اعتداء على حق أو مصلحة، ولكنه في نفس الوقت يصون حقاً أو مصلحة أجدر بالرعاية والحماية من الحق أو المصلحة التي أهدرت؛ فإن علة الإباحة ترجح على علة التجريم وهذا هو المقصود بمبدأ رجحان الحق.

وعلى هذا النحو فإن إباحة النقد تفترض أن الناقد قد صان حقاً أهم وأجدر بالرعاية الاجتماعية من حق المجني عليه في الشرف أو الاعتبار أو ...الخ، فملاحقة جرائم الفساد الإداري والرشوة والاختلاس وسوء التصرف وعدم الكفاءة وسوء التخطيط، وكل اعتداء على مصالح عموم الناس، أهم بالنسبة للمجتمع من حماية الاعتبار الشخصي[2].

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية عندما قررت: ((للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وابداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة)).

فالفصل بين الشخص من جهة وبين تصرفاته من جهة أخرى هي التي تحدد دائرة الاعتداء المعاقب عليه ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه. وجاء في **حكم لمحكمة البداية أيدته محكمة الاستئناف في الأردن**[3] ما يأتي: ((لكل إنسان أن ينقد كتاباً أو مقالاً أو قصيدة أو رسماً وأن يبين سخفه أو غلطه وأن يسخر من مؤلفه بشرط أن يقصد النفع العام وأن لا يهاجم خلق صاحبه فيما لا صلة له في الكتاب أو المقال أو الشعر أو الرسم أما إذا استطرد من التعليق على العجل وذكر وقائع ليست مذكورة فيه وأردفها بتعليقات جارحة تشين المؤلف فإنه يكون قد خرج من النقد إلى القذف)).

ولا يجوز الخلط بين حق نشر الأخبار وحق النقد، فالإعلامي مقيد فيما ينشره من أخبار بالموضوعية والتحلي بواجب الحذر والانتباه في التحقق من صحة الخبر، أما بالنسبة لحق النقد فيجب أن يتناول موضوعاً يهم الجمهور فلا يجوز تحت ستار حق النقد التوغل في الحياة الخاصة، وهذا ما أكدت عليه **المادة 4 في الفقرة الرابعة منها من قانون الإعلام السوري** حيث جاء فيها: ((يقوم العمل الإعلامي على استخدام الوسائل الإعلامية لوضع المحتويات الإعلامية التي ليس لها صفة المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور أو فئة منه مع مراعاة المبادئ الأساسية الآتية:

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص131.

[2] فارس حامد عبد الكريم، حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم، بحث منشور على موقع دهشة بتاريخ 5 يناير عام 2012 على الرابط الآتي: http:/www.dahsha.com/25285

[3] يحيى شقير، القوانين الناظمة للإعلام في الأردن (المباح والمعاقب عليه)، مركز القدس للدراسات السياسية، 2008، ص9.

4-احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال)).

لذلك يجب على الإعلامي ان يختار العبارة الملائمة للموضوع، إذ أنه لا يجوز أن يكون النقد حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح، فهو ككل حق ينتهي عندما يساء استعماله، ولا يعيبه أن يلجأ الناقد إلى السخرية أو العبارات القاسية طالما أنه توخى فيما يعبر عنه تحقيق الصالح العام وليس مجرد التشفي أو الانتقام[1].

☒ حق النقد في القانون السوري:

لم ينص المشرع السوري صراحةً على اعتبار النقد سبباً عاماً من أسباب التبرير، ومع ذلك فإنه من المتفق عليه أن حق النقد هو أحد أوجه حرية التعبير عن الرأي التي كفلها دستور الجمهورية العربية السورية واعترف بها لكل مواطن. ومع ذلك نجد أن **المشرع السوري أشار إلى حق النقد صراحةً في المادة 377 من قانون العقوبات** حيث أجاز نقد الموظفين في عملهم، وجاء فيها: ((في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته)).

ومن نص هذه المادة نجد أن حق النقد يقتصر على الأعمال والتصرفات من دون المساس بشخص صاحبها من حيث شرفه أو اعتباره أو حياته الخاصة.

وعلى الرغم من ذلك فإن **إباحة النقد تجد سندها في استعمال الحق** (ممارسة الحق) الذي نصت عليه المادة **182 من قانون العقوبات السوري**، وجاء فيها: ((الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة)). ومن نص هذه المادة يمكن بيان شروط ممارسة الحق، وهي:

أ- وجود الحق: ويقصد بالحق في القانون المدني والجزائي هو ذلك الحق الذي يحميه القانون، فيشترط أن يكون مشروعاً لا يتنافى مع المبادئ الأخلاقية أو الاجتماعية أو القانونية، ويستتبع ذلك استبعاد كل حق آخر لم يحمه القانون من نطاق أسباب التبرير[2].

ولا يشترط أن يكون مصدر هذا الحق قانون العقوبات، بل إن جميع القوانين صالحة لإنشاء الحقوق، وكذلك جميع الأنظمة الصادرة عن السلطة التي يخولها المشرع حق اصدارها. ولا يوجد ما يمنع من أن تكون مصادر القوانين صالحة أيضاً لإنشاء الحقوق[3].

ب- عدم اساءة استعمال الحق: إن حسن النية يفترض اتجاه ارادة صاحب الحق إلى ممارسة حقه ضمن الحدود التي تتضمنها طبيعة هذا الحق أو التي رسمتها الأنظمة والقوانين وذلك من دون قصد الإضرار بالآخرين.

فقد ورد شرط وجوب توافر حسن النية في كثير من مجالات العلاقات الإنسانية التي نظمتها القوانين الوضعية، وكانت نية المشرع في تأكيده على وجوب توافر حسن النية منصرفة دوماً إلى إلزام صاحب الحق بالابتعاد عن الحاق الضرر بالغير من دون أن يجلب أية منفعة لصاحبه، كما أن نية المشرع اتجهت إلى اعتبار ممارسة الحق بغية الحاق الضرر بالغير عملاً غير مباح يرتب المسؤولية على عاتق من يمارسه بالنظر لتجلي سوء نية صاحبه فيشكل عندئذٍ جرماً جزائياً، إذا توافر النص المجرّم[4].

ويسيء صاحب الحق استعمال حقه وفق أحكام **المادة 6 من القانون المدني السوري** في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقصد باستعمال الحق سوى الإضرار بالغير.

---

[1] **د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص129.**

[2] **د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام(الجزء الثاني-المسؤولية الجنائية)، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985، ص405.**

[3] **د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، 2014-2015، ص528.**

[4] **د. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص404 وَ405.**

ب–إذا كانت المصالح التي ترمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية حيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ت– إذا كانت المصالح التي ترمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لإباحة حق النقد

لم ينص القانون السوري على الشروط الواجب توفرها لإباحة حق النقد، ولكن يمكن استخلاصها من الدور الاجتماعي لهذا الحق. فهو يقوم على كشف كل أمر يهم الرأي العام، ويعينه على تحديد قيمته الاجتماعية، وذلك بغية خدمة المصلحة العامة، وفي ضوء هذا التحديد يمكن أن نبين شروط اباحة حق النقد، وهي كالآتي:

1–الواقعة الثابتة (صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها)

النقد هو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة، فليس من النقد أن يخترع الشخص الوقائع ثم يعلق عليها وينقدها، فإذا كانت الوقائع لا أساس لها فإن الدفع بحق النقد يسقط، وكذلك يسقط إذا كانت هذه الوقائع قد شوهت أو لم تذكر كلها بحيث يُفسد ذلك معناها وجوهرها[1].

فيفترض في الناقد أنه يستهدف من خلال نقده خدمة المجتمع والمصلحة العامة، ويفترض ذلك أن نشاطه بعيد عن تزييف الحقائق وتشويهها، فهو لا يعرض إلا وقائع صحيحة يعلق عليها بالتعليق الذي يؤمن بصحته وموضوعيته، أما إذا ابتدع وقائع أو أدخل التشويه على وقائع حقيقية، أو ذكر تعليقاً عليها يعلم بزيفه وبعده عن الحياد والموضوعية، فهو مضلل للرأي العام ولا يستطيع تبعاً لذلك أن يدعي أنه يأتي نشاطاً نافعاً للمجتمع ويستفيد من الإباحة[2].

والواقعة الثابتة تعني أنها يجب أن تكون معلومة لدى الجمهور، فحق النقد يضيق عندما تكون الواقعة غير معلومة وخاصة إذا كانت متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد.

وفي المعنى ذاته فقد قضت محكمة النقض الإيطالية[3] بأن: ((النقد المباح يجب أن يتناول في موضوعه واقعة صحيحة وثابتة تهم الجمهور. وإلا تكون ارادة من تعلقت به قد اتجهت إلى جعلها سرية)).

لذلك فإن حق النقد يشمل كل ما أعلن بالفعل للجمهور وصار في حوزته من وقائع، سواء تعلقت بالموظفين أو غيرهم. لأن الواقعة متى أصبحت مشهورة ومعلومة وكانت تتعلق بالصالح بالعام، فقد سقطت في حوزة الجمهور وأصبح من حقه أن يتدارسها ويقلبها على جميع وجوهها، ويستخلص كل النتائج والفوائد التي يمكن أن تنتج من بحثها والمناقشة فيها علناً.

ولا بد من الإشارة على أنه يوجد فيما يتعلق بصحة الواقعة درجات، وهي كالآتي[4]:

أ–واقعة ثبت كذبها وعلم الناقد بكذبها، وواقعة ثبت كذبها وشك الناقد في صحتها، ففي هاتين الحالتين تقوم مسؤولية الناقد.

ب–واقعة ثبت كذبها وثبت اعتقاد الناقد صحتها، وواقعة لم يثبت كذبها ولا صحتها وثبت اعتقاد الناقد صحتها، ففي هذه الحالة إذا ثبت أن الناقد كان يعتقد صحة الواقعة التي ذكرها وكان هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، مستنداً إلى التحري والتثبت الواجبين عليه، فإنه يستفيد من الإباحة، والحجة التي يقوم عليها ذلك تتمثل أنه من الصعوبة بمكان بل من المستحيل على الشخص أن يذكر واقعة معينة دون أن يكون هناك أي شك على الإطلاق في صحتها. وإنما يكفيه فقط أن يكون قد بذل ما في وسعه من دراسة وتحر للتأكد من صحة الواقعة.

---

[1] **د. محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص311.**

[2] **د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص690.**

[3] **د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص109.**

[4] **د. محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص311؛ د. محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص409.**

فواجب أي إعلامي التحقق من صحة الواقعة وذلك من خلال التحري والتقصي الذي يقوم فيه للتأكد من صحة هذه الواقعة، وهذا ما نصت عليه **المادة 9 من قانون الإعلام السوري بفقرتها الأولى**، حيث جاء فيها: ((للإعلامي الحق في البحث عن المعلومات أياً كان نوعها والحصول عليها من أي جهة كانت وله الحق في نشر ما يحصل عليه من معلومات بعد أن يقوم بالتحقق من دقتها وصحتها ووثوقية مصدرها بأفضل ما يستطيع)).

ومن نص هذه المادة نجد أن المشرع السوري قد أعطى الحق للإعلامي في نشر أي واقعة يحصل عليها، ولكنه قيده قبل ذلك بالتحقق من صحة هذه الواقعة ودقتها، وعبارة (بأفضل ما يستطيع) الواردة في نص هذه المادة تفيد بأن المشرع لم يشترط على الإعلامي أن يكون علمه يقينياً في صحة الواقعة، وإنما يكفي اعتقاده بصحتها بعد قيامه وبذله ما في وسعه من دراسة وتحر للتأكد من صحة هذه الواقعة.

وعليه لا يمكن أن يُطلب من الناقد أن يضمن بصورة مطلقة صحة ما يذكر أو صواب رأيه في كل الأحوال لأن ذلك غير ممكن في الحياة العملية، فيكفي أنه بذل ما في وسعه لتحري الحقيقة وأدى واجبه اتجاه المجتمع بنية حسنة مما يستحق معه إباحة فعله، فأساس الإباحة هو الاجتهاد في خدمة المجتمع[1] (من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر).

وتقدير ما إذا كان المتهم قد قام بالدراسة والتحري الواجبين وأعمل فكره على النحو الواجب من شأن قاضي الموضوع.

أما في حال كان اعتقاد الناقد بصحة الواقعة التي نشرها، وكان تعليقه عليها غير مبنياً على أسباب معقولة، فهنا وإن انتفى القصد الجنائي لديه، فإنه يبقى مسؤولاً مدنياً عن الأضرار الناجمة عن فعله[2].

ومن المنطقي أن الوقائع التي يحظر القانون نشرها أساساً، وذلك لاعتبارات يقدرها المشرع، فهنا لا يجوز للناقد التعرض لها أو الكشف عنها، ولا يجوز لأحد أن ينقد أو يعلق على وقائع هي سرية بطبيعتها لاعتبارات تتعلق بالصالح العام. فهذه الوقائع يحظر القانون نشرها فمن البديهي حظر نقدها، لأن النشر هو المرحلة الأولى في نقد الواقعة التي يتبعها تعليق الإعلامي المتمثل بالنقد.

2-الأهمية الاجتماعية للواقعة

يجب أن تكون الواقعة التي يعالجها الناقد من الوقائع التي تهم الجمهور والمصلحة العامة، بحيث يتجنب قدر الإمكان التعرض لشؤون الحياة الخاصة إلا فيما هو مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمصلحة العامة وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط[3].

وأكد على ذلك قانون الإعلام السوري في **المادة 31** منه، حيث جاء فيها أنه: ((يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد ولا يعد مساساً بالخصوصية الشخصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة)).

ففي حالة الارتباط يكون أحياناً من المفيد كشف جانب من الحياة الخاصة للشخص المقصود في النقد، وعلى سبيل المثال فإن نقد مرشح في الانتخابات وتناول حياته الخاصة بالنقد لاستنارة جمهور الناخبين والوقوف على حقيقة أمره باعتباره سيتولى تمثيلهم، فذاك أمر تتحقق به الاهمية الاجتماعية اللازمة لإباحة النقد[4].

---

[1] فارس حامد عبد الكريم، حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم، بحث منشور على موقع دهشة بتاريخ 5 يناير عام 2012 على الرابط الآتي: http:/www.dahsha.com/25285

[2] عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص46.

[3] د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص109.

[4] د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص51.

ومن البديهي أن كل ما يتعلق بالمصلحة العامة يهم الجمهور، فيصح أن يكون موضوعاً لاستعمال حق النقد كل ما تعلق بالدولة أو بالحكومة أو بالقضاء أو بالتعليم أو ...الخ، ولا يشترط أن يكون الشخص الذي يُنقد تصرفه موظفاً بل يكفي أن يكون متعرضاً لأمر من الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة متى ما طرح رأيه أو عمله أو موقفه للجمهور.

وأن تكون الواقعة مما تهم الجمهور فإنه لا يستتبع ذلك أنها تتعلق بالمصلحة بالعامة، حيث يمكن أن تكون مما تهم الجمهور ولو لم تتصل بالمصلحة العامة اتصالاً مباشراً، فعمل أرباب الحرف والمهن كالأطباء ورجال الدين والمحامين وأمثالهم يهم الجمهور بحكم حاجته إليهم، وبحكم أن هؤلاء يعرضون عملهم على هذا الجمهور لسد هذه الحاجة. لذلك يجوز نقد تصرفاتهم أو سلوكهم، فإذا وقف نقدهم عند حد إنكار المزايا أو المواهب أو عند حد التهكم فلا جريمة ولا مسؤولية جزائية على ذلك. لكنه إذا نفى عنهم صفة أو أكثر من الصفات الأساسية لمباشرة الحرفة أو المهنة، فقد اختلط هنا النقد بالذم أو القدح لمساسه بالاعتبار المهني أو التجاري، وعندها إذا لم يستند هذا النقد إلى واقعة مسلمة أو ثابتة ومشهورة من الشخص المقصود تبرر النتيجة التي انتهى إليها الناقد، فإنه تقوم مسؤوليته على فعله المرتكب[1].

3-رأي أو تعليق يستند إلى تلك الواقعة الثابتة

يخول حق النقد للناقد ابداء رأيه في تصرف الشخص المقصود أو في سلوكه، فيستطيع أن يعيب التصرف كما يستطيع أن يستنتج من عيب التصرف عيباً في سلوك صاحبه أو خلقه، فله أن يرى في نشر أحد الكتاب لقصة فاحشة، ما يشهد على أخلاقه أنها سيئة أو على ذوقه بأنه فاسد.

حيث يجوز للناقد أن يسند إلى الغير بواعث سيئة أو كريهة متى كانت الوقائع الصحيحة التي يبني عليها نقده تبرر هذا الإسناد، وكان ظاهراً من عبارات الناقد أنه يستخلص تلك البواعث من تلك الوقائع لا من مصدر آخر غيرها، لأنه لو ادعى سنداً آخر للبواعث المذكورة فلا يكون ذلك تعليقاً أو نقداً بل ادعاء بواقعة ماسة بشرف الغير أو اعتباره وتعرضه للمسؤولية.

فالرأي يجب أن يكون متصلاً بالواقعة التي يستند إليها ويدور حولها ولا يخرج عنها، بحيث تكون الواقعة بمثابة الأسباب من الحكم على الشخص المقصود، فإذا ذكر رأيه بغير ذكر الواقعة التي يستند إليها أو أشار إلى جزء منها من دون الجزء المتبقي لا يكون ذلك نقداً[2].

ولا بد من الإشارة على أن حرية الناقد طليقة من أي قيد طالما توفرت سائر شروط حق النقد، فلا رقابة عليه فيما يبدي من آراء طالما أنه التزم في تعبيره عن رأيه الحدود المعقولة للنقد النزيه المباح، فإن القاضي يفسر عبارات التعليق أو الرأي على اعتبار الشخص العادي الذي قرأ التعليق أو الرأي وليس الشخص شديد التعمق في الفهم، وكما يجب النظر إلى المقال بأكمله دفعة واحدة فلا يصح تجزئته[3].

وعلى الرغم من ذلك، فإنه لا يشترط أن يكون رأي الناقد أو تعليقه صحيحاً، فمن حق الناقد أن يطرح رأيه ويعرض وجهة نظره حتى لو كان في ذلك غير متفق مع رأي ووجهات نظر الآخرين، ما دام الناقد حسن النية ولم يتجاوز في نقده حدود التعبير المعقول، فلا أهمية لقرب رأي الناقد أو بعده عن رأي القاضي[4].

[1] د. محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص317.

[2] د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص110.

[3] د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص133 و134.

[4] د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص110؛ د. محمد عبدالله محمد بك، مرجع سابق، ص316.

ولا بد من الإشارة على أن الرأي أو التعليق على الواقعة يختلف عن التقرير الذي هو عبارة عن ذكر مجموعة من الوقائع دون ابداء الرأي فيها، فالتعليق أو الرأي يجب أن لا يختلط بالوقائع وإنما يستند إليها كي يستطيع القارئ أن يميز بين ما هو تعليق وما هو واقع[1]. وهذا ما أكدت عليه **المادة 9 من قانون الإعلام السوري**، حيث جاء فيها: ((ج–للإعلامي الحق في تحليل المعلومات التي يحصل عليها والتعليق عليها ويجب أن يعرض التحليلات والتعليقات التي يقوم بها الإعلامي على نحو يسمح للمتلقي بالتمييز بينها وبين الوقائع الأصلية)).

4–العبارة الملائمة

يجب أن يصاغ النقد في صيغة ملائمة للموضوع والغرض، وأن يراعى فيها قدر من التناسب المعقول. فلا يجوز أن يكون النقد حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح وهو ككل الحقوق ينتهي عندما يساء استعماله، فيجب على الناقد الالتزام بحدود النظام العام والآداب العامة لأن النقد من أعمال الثقافة والتحضر لا وسيلة للهجوم والانتقام من الغير[2].

فحق النقد كغيره من الحقوق غير مطلق، له قيوده المستوحاة من وظيفته الاجتماعية وهدفه، ولا يعد المتهم مستعملاً إياه إلا إذا التزم نطاقه، وبالإضافة لذلك فإن من تصدر عنه واقعة تهم المجتمع وبصفة خاصة من يمارس عملاً عاماً لا يفقد على وجه مطلق حقه في الشرف والاعتبار، وإنما تباح مناقشة عمله بالعبارة الملائمة له.

وقد أقرت **محكمة النقض المصرية** الفكرة الأساسية في هذا الشرط فذهبت إلى أنه: (مع التسليم بأن للطاعن أن يستند في نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم ما شاء إلا أن ذلك كله يجب أن لا يتعدى حد النقد المباح فإذا خرج ذلك إلى حد الطعن والتشهير والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون)[3].

ومعيار ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه؛ بحيث يتبين أنه لو استعمل عبارات أقل عنفاً فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذي يريده، أو أن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه.

ومن عناصر الملائمة ثبوت التناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية.

فلا يعيب النقد أن يلجأ الناقد إلى السخرية من العمل الذي ينقده أو يعلق عليه، ولا يبطله ان تستعمل فيه عبارات قاسية أو عنيفة إذا كانت الظروف والوقائع وعقلية الناقد وثقافته تجعل ذلك معقولاً. فإذا كانت عبارة الناقد الشديدة أو العنيفة لا تسندها الوقائع أو تسندها وقائع غير ثابتة فإنها تعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية أو المدنية أو كلاهما بحسب الظروف على أن النقد لا يتفق مع الفاحش من العبارة أو الصيغة[4].

ولا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات النقد، فإن كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى الشخص المقصود؛ بحيث لو صح هذا الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره لدى أهل وطنه، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أياً كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه[5].

والعبارة القاسية أو غير الملائمة قد تكون أكثر استعمالاً في معرض المساجلات السياسية والانتقادات الموجهة إلى كبار المسؤولين في الدولة، وذلك بقصد التنبيه إلى سلوكهم المنحرف والعمل على اصلاحه[6].

---

[1] عبدالله ابراهيم المهدي، مرجع سابق، ص43.

[2] فارس حامد عبدالكريم، مرجع سابق.

[3] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص693 (نقض 4 يناير 1932 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 312 ص403).

[4] د. محمد عبدالله بك، مرجع سابق، ص329.

[5] أ. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص120.

[6] د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص111.

ففي هذه الحالة يكون النقد مباحاً وذلك لأن المناسبة التي أطلقت فيها تلك العبارات كانت تبرر استخدامها، ما دام مستعملها كان يتوخى المصلحة العامة لا التشهير والانتقام، لذلك فإن المناسبة أو الظرف وصفة المجني عليه وخطورة موضوع النقد، قد تمد مجال حق النقد وتوسعه لمصلحة الناقد[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر ملاءمة العبارة، ولا يجوز له أن يضع قاعدة عامة مؤداها أن تكون العبارة رقيقة هادئة، ففي حالات كثيرة يقتضي المقام استعمال عبارات مريرة فيها عنف وقسوة، فإن ثبت ذلك كان الناقد في حدود استعماله لحقه.

وقد يختلف الرأي بين القضاة، فما يراه قاض أنه عبارة ملائمة قد يعده آخر في ذات المقام عبارة غير ملائمة وتفسير ذلك اختلاف في تقدير المقام ومدى أهميته، واختلاف في تقدير عنف العبارة وقياس التناسب بين الأمرين[2].

5-حسن النية

إن الهدف من استعمال حق النقد هو تحقيق المصلحة العامة وتمكين الجمهور من الاطلاع على ما يهمهم وإعلان موقفهم اتجاهه، لذلك يشترط دائماً لقيام حق النقد أن يكون الناقد حسن النية، فإن حق النقد يدور وجوداً وعدماً مع حسن النية.

وحسن النية المطلوب لإباحة النقد يتألف من عنصرين وهما[3]:

أ- توخي النفع العام، أي الرغبة في إفادة الجمهور بإرشاده إلى صواب أو صلاح ليتبعه، أو تنبيهه إلى باطل أو فساد ليتجنبه أو يزيله. وليس ينفي توخي النفع العام أن يكون الناقد محترفاً النقد الفني أو الأدبي أو العلمي ...الخ، لأن النقد إذا اتبعت فيه أصوله كان خدمة عامة بذاته.

ب- اعتقاد الناقد صحة الرأي الذي يبديه لا صحة الواقعة التي يؤسس عليها هذا الرأي، فإن هذه الواقعة يجب أن تكون ثابتة، ولا يغني عن ثبوتها اعتقاد صحتها إلا في الأحوال الاستثنائية التي يكون فيها الشخص مع ما بذله من التثبت والجد في التحري قد وقع في الغلط واعتقد ثبوت واقعة ليست ثابتة أو صحيحة.

ولذلك فإن من يبدي رأياً يعتقد خلافه فهو يكذب على نفسه أولاً وعلى الناس ثانياً، مما يؤدي إلى تضليل الرأي العام[4].

فإذا تخلف لدى الناقد واحد من هذين العنصرين بطل حقه في النقد، ويتوجب قيام مسؤوليته، فإذا كان ما صدر منه خادشاً لسمعة شخص أو لاعتباره العام أو المهني أو التجاري تعرض للعقوبة المناسبة، وإذا كان لم يبلغ هذا الحد وإنما أضر بمن تناوله النقد في أمر متعلق بتجارته أو مهنته تعرض للمسؤولية المدنية.

والأصل هو توافر حسن النية؛ إذ يفترض في الناقد أنه يستعمل حقه في النقد متوخياً الغاية التي شرع من أجلها، ولكن يتكشف سوء النية بوضوح عند علم الناقد بكذب الواقعة التي يقيم عليها نقده المزعوم. وكذلك يستفاد من كل قرينة أخرى أو ظرف خاص يدل عليها، كمحاولة الناقد الحصول على مال أو منفعة مادية ممن ينقده قبيل نشره النقد المزعوم[5].

---

[1] د. عبد الله المهدي، مرجع سابق، ص66.

[2] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص694.

[3] د. عبدالله المهدي، مرجع سابق، ص73.

[4] لابد من الإشارة على أنه يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن حسن النية في حق النقد يتكون من أربعة عناصر وهي:

1- التزام الصدق من خلال عرض وقائع حقيقية، وليس اختلاق وقائع غير موجودة.

2- توافر الموضوعية الحقيقية في الوقائع المعروضة.

3- مشروعية الهدف أي أن الناقد لم يمارس حق النقد إلا ابتغاء لتحقيق الصالح العام، وليس للانتقام أو التشهير.

4- شرعية الوسائل المستخدمة وذلك من خلال استخدام الأسلوب المناسب. راجع في ذلك: د. رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص279.

[5] د. محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص114.

وفي حال اشتمل النقد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة، وأخرى يكون القصد منها التشهير، فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناقد، وتقرر توافر سبب الإباحة أو انتفاؤه وفقاً للنتيجة التي تخلص إليها من هذه المقارنة والترجيح، ولذلك فإن تحديد مدى توافر حسن النية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع[1].

الخاتمة:

وبعد أن أتممنا معالجة الأسباب العامة المتعلقة بالنشاط الإعلامي التي تبرر السلوك الجرمي المكون للجرائم الإعلامية، والتي درسناها كالآتي:

أ- حق نشر الأخبار وشروط إباحة هذا الحق وتطبيقات الحق في نشر الأخبار المنصوص عليها في القانون.

ب- حق النقد المباح، والشروط الخاصة لإباحة هذا الحق والسند القانوني لهذه الإباحة الذي يتمثل في استعمال الحق الذي نصت عليه المادة (182) من قانون العقوبات السوري.

وفي خاتمة بحثنا سوف نعرض النتائج المستخلصة منه، ثم ننتقل إلى المقترحات التي يمكن أن تساهم في تقديم الحلول، والتي من الممكن الاستفادة منها في تشريعنا السوري.

النتائج و المناقشة:

1-تنتفي الصفة غير الشرعية عن الجريمة الإعلامية في حالات خاصة تتصل بالنشاط الإعلامي، وتتمثل في ممارسة الحق والحرية في استعمال الحق دون تعسف، وهي الحق في نشر الأخبار وحق النقد المباح.

2-إن المشرع السوري وغيره من المشرعين قاموا بالموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، ورجحوا الأولى على الثانية، لأن المصلحة العامة تخص المجتمع ككل ولا يمكن ترجيح أي مصلحة عليها، وهذا كان أحد الأسباب الرئيسية لوضع أسباب التبرير للجريمة الإعلامية.

3-أكد المشرع السوري عند تبرير أو إباحة السلوك الجرمي المكون للجريمة للإعلامية على مبدأين يجب أن يتسم به نشاط الإعلامي حتى يستفيد من أسباب الإباحة سواء كان عمله في نشر الأخبار أو في النقد، وهي:

أ- حسن النية.

ب- الأهمية الاجتماعية للواقعة.

الاستنتاجات و التوصيات:

1-وجوب توفر رقابة فاعلة على العمل الإعلامي، وضرورة أن يكون المكلفين بهذه الرقابة من الأشخاص ذوي الخبرة المواكبين لعصر العولمة، بالإضافة لذوي الخبرة القانونية، وذلك بشرط ألا تصبح هذه الرقابة قيداً تسلطياً ومزاجياً على استعمال الحق في الحرية الإعلامية.

2-ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بمقتضيات التطور الديمقراطي والمواثيق الدولية والاتجاهات الحديثة في الدول الديمقراطية من ناحية الاكتفاء بالغرامات والتعويضات كعقوبات مناسبة للجرائم الإعلامية المترتبة على اساءة الحق في استعمل حرية التعبير عن الرأي.

[1] **د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص696.**

3- التوسع في أسباب التبرير بالنسبة للنشاط الإعلامي، وذلك للأهمية الذي يلعبه الإعلام في عصرنا هذا، وخاصةً في حال التأكد من وجود عنصر حسن النية لدى رجل الإعلام.

References:

General Books:

Dr. Mahera Al Qudsi, Due Process, Part Ii, Damascus University Publications, 2010-2011.

Dr. Abboud Al-Sarraj, General Penal Code Explanation, Fifth Edition, Damascus University Publications, 2014-2015.

Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explaining The Penal Code - Special Section (Crimes Of Assault), Judges' Club, Egypt, 1981.

Dr. Mustafa Al-Awji, General Criminal Code (Part Ii- Criminal Responsibility), Nofal Foundation, Beirut, 1985.

Specialized legal literature:

Dr. Jamal Al-Din Al-Atifi, Criminal Protection Of The Conflict From The Influence Of Publishing, House Of Knowledge, Egypt, 1964.

Dr. Rafat Johri Ramadan, Criminal Responsibility For Media Business, First Edition, Arab Renaissance House, Egypt, 2011.

Dr. Saad Saleh Al-Jubouri, Criminal Journalist's Responsibility For Publishing Offences, Modern Book Foundation, Lebanon, 2010.

Sherif Badawi, Reasons For Legalization In Defamation, Insult, Insult And False Communication In The Light Of The Judiciary And Jurisprudence, Dar Al-Da'id, Cairo, 1987.

Dr. Abdullah Ibrahim Mohammed Al-Mahdi, Criminalization And Legalization Of Opinion Crimes, First Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 2005.

Dr. Abdul Jalil Fadhil Al-Barassi, Libyan Law And Press Crimes And Publications, General Council Of Culture, Libya, 2008.

Dr. Abdul Hamid Al-Swarbi, Press And Publishing Crimes, Third Edition, Knowledge Facility, Alexandria, 1997.

A. Abdessalam Maqlid, Crimes Pending On Complaint And Its Own Procedural Rules, University Press House, Alexandria, 1989.

Dr. Mohsen Fouad Faraj, Crimes Of Thought, Opinion And Publishing (General Theory Of Expressive Crimes), First Edition, Dar Al-Ghad Al-Arabi, Cairo, 1987.

Dr. Mohammed Abdullah Mohammed Bey, In Publishing Crimes, Publishing House Of Egyptian Universities, Cairo, 1951.

Yahya Choucair, Laws Governing The Media In Jordan (Permissible And Punishable), Jerusalem Center For Political Studies, 2008.

Scientific Theses:

Iman Mohammed Salama Baraka, Media Crime In Islamic Jurisprudence, Islamic University, Master's Thesis, Gaza, 2008.

Jamil Azqna, Crimes Of Publications In Lebanese, Jordanian And Comparative Law, Lebanese University, Phd, Lebanon, No History.

Zaytouni Naseera, Criminal Responsibility For Media Crimes, University Of Algiers, Master's Thesis, 2002.

Articles and Research:

Faris Hamed Abdul Karim, Right Of Criticism And Crimes Of Expression In The Criteria For Separating The Reasons For Legalization And Criminalization, Research Published On The Surprise Website On January 5, 2012 At Http://Www.Dahsha.Com/25285

Judicial groups:

Nazih Shalala, Defamation, Defamation and Contempt, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2002.